

بيروت في 2/2/2026

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون صندوق استثمار المنتشر (Diaspora Investment Fund – DIF).

نودعكم ربطاً باقتراح القانون المشار إليه أعلاه، مرفقاً بالأسباب
الموجبة المتضمنة ، ونتمنى على رئاستكم ادالته الى اللجان المختصة
لدرسه واقراره.

عزات هرييل


قانون صندوق استثمار المنتشر (DIF) (Diaspora Investment Fund)

المادة الأولى: الغاية والنطاق

يهدف هذا القانون إلى استقطاب استثمارات اللبنانيين المنتشرين ضمن إطار خاص، شفاف ومستقل، يُدار وفق أفضل الممارسات الدولية في الحوكمة وإدارة المخاطر، ويهدف إلى تحقيق عوائد تنافسية والمساهمة في النمو الاقتصادي المستدام في لبنان.

كما يرمي القانون إلى توجيه هذه الاستثمارات نحو دعم والاستثمار في الشركات الناشئة، تمويل المشاريع الإنتاجية، والمشاركة في أدوات استثمارية متنوعة، بما يعزز تحسين العوائد المعدلة حسب المخاطر ودعم النشاط الاقتصادي المنتج وخلق فرص العمل.

المادة الثانية: التعاريف

لغايات هذا القانون يُقصد بالمصطلحات الآتية:

1. "المنتشر" تُثبت صفة "المنتشر" أو "المستثمر المنتشر" لأغراض هذا القانون عند توافر أي مستنديين (2) على الأقل من بين الوسائل التالية، وفقاً لما يحدده النظام الداخلي للصندوق:

1. التسجيل في سجلات القنصلية اللبنانية في دولة لإقامة.
2. إبراز قيود الأحوال الشخصية أو أي مستند رسمي يُثبت الأصل اللبناني.
3. تقديم رقم تعريف ضريبي أجنبي أو نسخة عن نصريح ضريبي في دولة الإقامة، عند توافره، بما ينسجم مع قوانين تلك الدولة ومعايير حماية البيانات.
4. إبراز ما يثبت الإقامة الفعلية خارج لبنان لمدة زمنية تحدد في النظام الداخلي (مثل عقود العمل، إفادات السكن، بيانات الضمان الاجتماعي أو وثائق مشابهة).
5. أي مستند إضافي تقني أو إداري يعتمد عليه الصندوق ضمن نظامه الداخلي، مع مراعاة حماية البيانات والامتثال الدولي.
2. "المستثمر المنتشر" أي منتشر يشارك في رأس مال الصندوق، أو يساهم في استثماراته، أو يكتتب بأي أدوات استثمارية أو مالية يصدرها الصندوق أو الشركات التابعة له، وفق أحكام هذا القانون وتفويض الاستثمار.
3. "صندوق الاستثمار للمنتشر" (DIF) Diaspora Investment Fund: هو صندوق استثمار يُنشأ بموجب هذا القانون.

4. "المشتقات المالية" عقود مالية تشتق قيمتها من قيمة أصول حقيقية أو مالية أخرى (Financial Derivatives).

5. "تفويض الاستثمار" مبادئ وتوجيهات إدارة أموال الصندوق واستثمارها.

شربل جادون

مينا ريمون

عبد الله عطا الله

عبد الله عطا الله

عبد الله عطا الله

عبد الله عطا الله

عبد الله عطا الله

عبد الله عطا الله

عبد الله عطا الله

عبد الله عطا الله

عبد الله عطا الله

6. الشركة ذات الغرض الخاص (SPV): شركة تُنشأ وتُستخدم لتنفيذ استثمار أو مشروع محدد وفق تفويض الاستثمار، وتتمتع بذمة مالية مستقلة.

المادة الثالثة: إنشاء الصندوق وطبيعته

1. ينشأ صندوق استثمار المنتشر (DIF) كصندوق استثماري خاص يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.
2. يُدار الصندوق وفق معايير دولية، ولا سيما معايير التقارير المالية الدولية (IFRS) ومبادئ الحوكمة الرشيدة المعتمدة دولياً، مع اعتماد مبادئ سانتياغو طوراً كمرجعية في مجال الحوكمة والشفافية، وبما يتناسب مع طبيعة الصندوق كصندوق استثماري خاص.
3. مقره بيروت، مع إمكانية إنشاء مكاتب داخل لبنان وخارجه.
4. يتمتع بذمة مالية مستقلة وتخضع حساباته لتدقيق خارجي مستقل ومعترف به دولياً، يتم اختياره وفق معايير الكفاءة والاستقلال والخبرة الدولية في تدقيق الصناديق الاستثمارية. تُنشر التقارير المالية السنوية المدققة، إلى جانب تقرير سنوي عام عن نشاط الصندوق وأدائه على الموقع الإلكتروني للصندوق باللغتين العربية والإنكليزية، وفقاً لما يحدده النظام الداخلي ومعايير الإفصاح المعتمدة.
5. تدار أموال الصندوق عبر حسابات مستقلة لدى مصارف أو مؤسسات مالية مرخصة داخل لبنان أو خارجه، وفق شروط تضمن سلامة الأصول وحرية التحويل وحماية حقوق المستثمرين.

المادة الرابعة: رأس المال والمشاركة

1. يتكوّن رأس مال الصندوق من مساهمات المستثمرين المنتشرين.
2. تساهم الدولة اللبنانية بنسبة 20% من رأس مال الصندوق بصفة مساهم غير مُصوّت في مجلس الإدارة.
3. وتُمارَس حقوق الدولة كمساهم حصراً من خلال الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، ويُصار إلى تمثيلها تقنياً عبر مؤسسة تشجيع الاستثمارات في لبنان IDAL من دون أن يترتب أي صلاحيات إدارية أو حق التصويت أو التأثير على قرارات الصندوق.
4. يُكرّس مبدأ الفصل الكامل بين الدولة اللبنانية وإدارة الصندوق، بحيث يقتصّر دور الدولة حصراً على المساهمة الرأسمالية، من دون التدخل في الإدارة أو القرارات الاستثمارية أو التعيينات أو السياسات التشغيلية.

Handwritten signatures and initials at the bottom of the page, including "NB" and "CA".

المادة الخامسة: الحوكمة والإدارة

1. عند تأسيس الصندوق، يعيّن المساهمون الأساسيون مجلس إدارة مؤقت بمهام وصلاحيات محدودة ذات طابع تأسيسي بحت، وفق آلية مستقلة ومحايدة تُحدّد في النظام الداخلي، وبالاستعانة، عند الاقتضاء، بجهة استشارية مستقلة ذات خبرة معترف بها في حوكمة الصناديق الاستثمارية.
يُنْتَخَب مجلس الإدارة الدائم من الجمعية العمومية الأولى، وتخضع مصادقة النظام الداخلي وتفويض الاستثمار لموافقتها، وتزول تلقائيًا صلاحيات المجلس المؤقت عند انتخاب المجلس الدائم.
2. تتولى الجمعية العمومية للمساهمين انتخاب مجلس إدارة مؤلف من ثمانية (8) أعضاء لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
3. يُنْتَخَب مجلس الإدارة في دورته الأولى وفق آلية التصويت بالأكثرية العادية، على أن يتولى النظام الداخلي تحديد آلية التصويت المعتمدة في الدورات اللاحقة، على أن لا تقل نسبة الأعضاء المستقلين عن ثلثي عدد الأعضاء.
4. يتولى مجلس الإدارة الإشراف العام على أعمال الصندوق، وينظّم العلاقة بين المساهمين والإدارة التنفيذية، ويتحمّل المسؤولية النهائية عن اعتماد مبادئ الحوكمة الرشيدة وضمان امتثال الصندوق لأحكام هذا القانون وسائر القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، كما يضع النظام الداخلي وتفويض الاستثمار اللذين يحدّدان الاستراتيجية الاستثمارية، وأطر إدارة المخاطر، والرقابة الداخلية.
5. يُنشئ مجلس الإدارة لجانًا متخصصة ويفوض إليها بعض صلاحياته، ولا سيما لجنة التدقيق والمخاطر، لجنة الاستثمار، لجنة الحوكمة والترشيحات والمكافآت، على أن تتولى هذه اللجان، كل ضمن نطاق اختصاصها، مهام الإشراف على التقارير المالية والتدقيق، إدارة المخاطر، تقييم الفرص الاستثمارية الجوهرية، اعتماد ممارسات الحوكمة الرشيدة، ووضع سياسات الترشيح والمكافآت، وذلك وفق ما يحدّده النظام الداخلي وبما يبقى خاضعًا لسلطة ومساءلة مجلس الإدارة.
6. يتولى إدارة الصندوق جهاز تنفيذي محترف يُعيّن وفق معايير الكفاءة والخبرة، ويتولى التنفيذ اليومي للاستراتيجية المعتمدة، ويخضع لرقابة مجلس الإدارة، مع احتفاظ المجلس بسلطة الموافقة النهائية على القرارات الاستثمارية الجوهرية، وفق ما يحدّده النظام الداخلي وتفويض الاستثمار.
7. يُحظر على أعضاء مجلس الإدارة أو أقاربهم من تحاييق أي منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة وفق سياسة مكتوبة لإدارة تضارب المصالح ضمن النظام الداخلي.

المادة السادسة: أدوات الاستثمار والتمويل

1. يحقّ للصندوق الاستثماري المنتشر إنشاء صناديق استثمار فرعية أو شركات ذات غرض خاص، تتمتع كلّ منها بذمة مالية مستقلة، وتُخصّص لتنفيذ استثمارات أو مشاريع محدّدة، وذلك وفقًا لما يحدّده النظام الداخلي للصندوق.

Handwritten signatures and initials at the bottom of the page, including a large signature on the left and several initials (NB, etc.) on the right.

1. ويجوز الاكتتاب أو الاستثمار في الصندوق الرئيسي أو في أي من الصناديق الفرعية أو الشركات ذات الغرض الخاص، تبعاً للاستراتيجية الاستثمارية ومستوى المخاطر المعتمد، ووفقاً لشروط وإجراءات يحددها النظام الداخلي وتفويض الاستثمار.
2. يتيح الصندوق للمستثمر المنتشر الاكتتاب مباشرة في رأسماله أو في استثماراته عبر منصة رقمية مخصصة، وفق شروط واضحة وشفافة.
3. يُنفذ الصندوق استثماراته إما مباشرة، أو من خلال شركات تابعة أو شركات ذات غرض خاص (SPVs) تُنشأ لتنفيذ مشاريع أو استثمارات محددة، وتتمتع كل منها بدرجة مالية مستقلة.
4. يجوز للصندوق، في إطار هيكلية التمويل، إصدار أدوات استثمار (أسهم أو أدوات شبه رأسمالية أو دين خاص...)، سواء على مستوى الصندوق أو على مستوى شركات المشاريع، وفق ما يحدده تفويض الاستثمار.
5. يُسمح باستخدام المشتقات المالية حصراً لأغراض التحوط وإدارة المخاطر، وليس لأغراض المضاربة.

المادة السابعة: الحوافز للمستثمرين المنتشر

يعتمد الصندوق برامج حوافز وتشجيع تهدف إلى تعزيز مشاركة المستثمرين المنتشرين، وذلك وفق ما يحدده النظام الداخلي للصندوق وضمن الأطر الاستثمارية المعتمدة، وبما ينسجم مع القوانين والأنظمة مرعية الإجراء. وتشمل هذه الحوافز:

1. حوافز أو إعفاءات أو آليات تشجيعية مؤقتة تُحدد وفق أحكام هذا القانون والنظام الداخلي للصندوق وتفويض الاستثمار، بما ينسجم مع التشريعات النافذة، ولا سيما قانون تشجيع الاستثمارات رقم 360 تاريخ 2001/08/16، المتعلق بأرباح الصندوق أو توزيعاته أو المكاسب الرأسمالية، مع مراعاة وضع المستثمرين غير المقيمين وتطبيق اتفاقيات منع الازدواج الضريبي المعمول بها، وذلك لمدة زمنية محددة تهدف إلى إطلاق الصندوق وتحفيز الاستثمار في مراحله الأولى.
2. برامج دعم أو آليات تحفيزية غير مباشرة أو مشروطة، تُعتمد ضمن الأطر القانونية والتنظيمية القائمة، وتهدف إلى تشجيع المشاريع ذات الأثر الاقتصادي والتنموي المرتفع، ويُقاس هذا الأثر وفق معايير عامة يحددها تفويض الاستثمار، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: المساهمة في الإنتاج، خلق فرص العمل، تعزيز الصادرات، نقل المعرفة، أو دعم الابتكار.
3. تُمنح الأولوية في الاكتتاب للمستثمرين المنتشرين، وفي حال عدم استكمال التغطية من قبلهم، يجوز فتح الاكتتاب أمام الهيئات الاستثمارية الدولية والمستثمرين المقيمين لتغطية الجزء غير المكتتب به، على ألا تتجاوز هذه النسبة 10% من رأس مال الإصدار.

الإصدار.

NB

شربل مادون

المادة الثامنة: حماية المستثمر والشفافية

1. إعفاء استثمارات المنتشر من أي قيود مستقبلية على تحويل رؤوس الأموال، ضمن ضوابط محدّدة.
2. اعتماد آليات فعّالة لتسوية النزاعات، بما في ذلك التحكيم، وفق المعايير الدولية المعتمدة، على أن تُحدّد القواعد الإجرائية ذات الصلة في النظام الداخلي، بما يضمن حماية حقوق المستثمرين وقابلية التنفيذ.
3. التزام كامل بمبادئ الشفافية، نشر التقارير السنوية، تقارير التدقيق، ونهج الأصول والاستثمارات على الموقع الإلكتروني للصندوق.
4. يلتزم الصندوق، في إطار نشاطه العابر للحدود، بتطبيق القواعد والمعايير المعتمدة دوليًا في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك إجراءات التعرف على العميل والتحقق من مصادر الأموال، وذلك وفق ما يحدّده النظام الداخلي وبما ينسجم مع القوانين المرعية الإجراء والمعايير الدولية.

المادة التاسعة: آليات المشاركة الاستثمارية ومعايير اختيار المشاريع

1. يعتمد الصندوق منصة رقمية تفاعلية وآمنة تتيح للمستثمر المنتشر متابعة استثماراته، الاطلاع على المشاريع، والمشاركة في الاكتتابات والتصويت الإلكتروني على القرارات التي يحدّدها النظام الداخلي، وذلك وفق أعلى معايير الأمن السيبراني وحماية البيانات وأفضل الممارسات التقنية والتنظيمية.
2. يُدار الصندوق في مراحله الأولى كصندوق استثماري خاص، وتنفّذ الاستثمارات على أساس «مشروع بمشروع» (Project-by-Project)، بما يساهم في تخصيص رأس المال، وتنويع المخاطر، وربط كل استثمار بمعايير أداء محدد.
3. تُقبل المشاريع والاستثمارات ضمن الصندوق استنادًا إلى معايير واضحة يحدّدها تفويض الاستثمار، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: الجدوى الاقتصادية والمالية، الأثر الإنتاجي أو التنموي، مستوى المخاطر، الحركية، والالتزام بالمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة (ESG) حيثما أمكن.
4. يُراعى في بناء محفظة الصندوق تحقيق تنويع مناسب عبر القطاعات والأنشطة الاقتصادية، وفق ما يحدّده تفويض الاستثمار وبما ينسجم مع أهداف الصندوق ومستوى المخاطر المعتمد.
5. يُحدّد الحد الأدنى للمشاركة، وشروط الاكتتاب، وأنواع الأدوات الاستثمارية، وحقوق المستثمرين ضمن النظام الداخلي وتفويض الاستثمار، بما يراعي سهولة النفاذ، حماية المستثمر، والامتثال للمعايير الدولية المعتمدة.
6. لا يجوز لأي مستثمر، طبيعيًا كان أو اعتباريًا، الاكتتاب بنسبة تقلّ عن 1% أو تتجاوز 10% من رأس مال الصندوق، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
7. يحق للصندوق، عند بلوغ حجم أصول وسجل أداء ملائمين، اعتماد آليات تخارج أو إدراج أو إعادة هيكلة للاستثمارات، وفق القوانين والأسواق المعتمدة، من دون أن يشكل ذلك التزامًا مسبقًا أو ضمانًا بتحقيق التخرج.

شركة مارون
NB-
CA
Euf

8. يجوز أن تشمل استثمارات الصندوق مشاريع أو أدوات استثمارية داخل لبنان أو خارجه، متى كانت تسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في دعم الاقتصاد اللبناني أو تعود بعوائد اقتصادية أو مالية مستدامة على الصندوق ومستثمريه.
9. يحقّ لمجلس الوزراء، بناءً على طلب مجلس الإدارة، أن يُصدر بمرسوم أي تمويل إضافي للصناديق الاستثمارية الفرعية المنشأة عن الصندوق الاستثماري الرئيسي، وذلك وفقاً للشروط ذاتها المعتمدة لإنشاء الصندوق الأساسي.

المادة العاشرة: النفاذ

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

Handwritten signatures and stamps in blue ink. The text "NB 99" is visible next to a signature. Below the signatures, there is a stamp that reads "شهادة دواء" (Certificate of Cure) and "مستشفى" (Hospital).

الأسباب الموجبة

يأتي هذا القانون في إطار توجّه اقتصادي يهدف إلى استقطاب رؤوس أموال طويلة الأجل ذات طابع إنتاجي. ويشكّل استثمار اللبنانيين المنتشرين في مشاريع حقيقية ومنتجة أحد أكثر أشكال التمويل الخارجي استقراراً وفاعلية، لما له من أثر مباشر على تعزيز القدرة الإنتاجية، خلق فرص العمل، نقل المعرفة، ودعم القطاعات القابلة للتصدير وغيرها من الأنشطة ذات القيمة المضافة.

ويؤمن توجيه هذه الاستثمارات عبر صندوق استثماري خاص يتمتع بحوكمة مستقلة وإدارة مهنية إطاراً مؤسسياً موثقاً يعزز الشفافية والانضباط الاستثماري، ويوفر للمستثمر المنتشر قناة منظمة وأمنة لتوظيف جزء من ممتلكاته في الاقتصاد الوطني، بما يتيح له تنويع محفظته الاستثمارية جغرافياً وقطاعياً، وتحقيق عوائد استثمارية قائمة على الأداء الفعلي للاقتصاد الحقيقي.

كما يساهم هذا النموذج في تحويل رأس المال المنتشر إلى استثمار منتج ومستدام، بدل بقاءه خارج الدورة الاقتصادية أو دخوله بطرق غير منظّمة أو قصيرة الأجل.

بشكل عام تؤدي هذه الاستثمارات إلى تعزيز الحساب المالي في ميزان المدفوعات عبر تدفقات مستقرة من العملات الأجنبية، فيما تساهم المشاريع الممولة، ولا سيما في القطاعات الإنتاجية والتصديرية، في تحسين الحساب الجاري على المدى المتوسط، بما يدعم استقرار الاقتصاد الكلي ويعزز مسار النمو المستدام.





